

السؤال

أرجو العلم عن الدم هل هو مبطل للصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على أن خروج الدم من غير الفرج من نواقض الوضوء والأصل أنه ليس بناقض . والعبادات مبناهما على التوقيف فلا يجوز لأحد أن يقول هذه العبادة مشروعة إلا بدليل ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بخروج الدم الكثير عرفاً من غير الفرج ، فإذا توضأ من خرج منه ذلك احتياطاً وخروجاً من الخلاف فهو حسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه النسائي 8/328 والترمذي 7/221 تحفة الأحوذى والحاكم 2/13 ، 4/99 (وانظر السؤال رقم 2570) والله تعالى أعلم .